المحاضرة رقم4

علاقة أصول النحو وأصول الفقه

تمهيد:

مصطلح الأصول قديم في تراثنا، ظهر في بيئة الفقهاء قبل بيئة النحاة التي عرفته في القرن 4ه، وتستعمل هذه العبارة للدلالة على مجموع مصادر التشريع الاسلامي، وكيفية استقراء نصوصها، واستنباط الأحكام منها، و مشروعية العمل بها، وهي تدل على المنهج عند الفقهاء، فالفقيه عندما يحدثك عن الأصول انما يحدثك عن النصوص، و أولوية أحدهما عن الآخر، فهي المنهجية التي بمقتضاها يكون استنباط الأحكام الشرعية، يقول احد الدارسين أن علم الأصول هو المنهج المنتظم للتفكير الفقهي في التشريع الإسلامي، ويتناول الأساسيات التي تقوم عليها الأحكام الشرعية.[1]

إن الأصول علم من العلوم التي نشأت في أوج الحضارة العربية الاسلامية، وكانت تهدف الى وضع القوانين التي تكون أساسا لاستنباط الأحكام التي تتجدد بتجدد الأحداث حسب تطور الزمان، ولهذا كام من الضروري على كل مقرر لحكم من الاحكام ان يكون على دراية كافية بطرائق الاستنباط والاحتجاج والادلة لما يرد الحكم فيه.

1- تعريف علم أصول الفقه:

الفقه في اللغة "عبارة عن الفهم، ومنه قوله تعالى (ما نفقه كثيرا مما تقول) أي لا نفهم ...وقيل هو العلم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم، اذ الفهم عبارة عن جودة الذهن...وإن لم يكن المتصف به عالما...و في عرف المشرعين، الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال"[2]

---

[1] محمد خان : أصول النحو العربي، ص 14

[2] الامدي (علي بن محمد): الأحكام في اصول الأحكام ، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي ج 1، ص 6

و**أما أصول الفقه:** هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل، وأما موضوع أصول الفقه، فاعلمأ موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته. وأما علم الأصول، فالأصول إلى معرفة الأحكام الشرعية...وأما مسائله فهي أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه.[1]

2- تعريف علم أصول النحو:

يعرفه السيوطي بقوله: "لم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها حال المستدل."[2]

يتطابق تعريف علم أصول الفقه مع تعريف علم أصول النحو؛ فكلاهما يبحث في ثلاثة أمور أساسية : الأدلة ، كيفية الاستدلال ، وحال المستدل.

3- التأثير بالمنهج والمصطلح:

سار علماء أصول النحو على خطى علماء الأصول في منهجهم وذلك بوضع شروط علمية خاصة بالمادة المروية وكيفية نقلها، و الحرص على تطبيق هذه الشروط، كما ساهم البحث في الأدلة عن معرفة أقوى الأدلة من أضعفها، و في حال تعارض الأدلة أي الدليل أولى من الآخر.

كذلك يتفق و يتطابق العلمان في تحديد الشروط المتعلقة بحال المستدل، بأن يكون عالما عارفا، عادلا ، ثقة، موضوعا، وغيرها من الصفات التي تجب أن يتحلى بها عالم اصول النحو.

وقد أخذ علم أصول النحو عن علم أصول الفقه موضوعاته كالحديث عن العلة وأنواعها والقياس و أنواعه وأركانه والأحكام وأنواعها وتقسيماتها.

إلا أنه يجب أن نضع بعض الفروق الدقيقة بين بعض المصطلحات:

---

[1] المصدر نفسه، ج1، ص 7

[2] السيوطي: الاقتراح في علم اصول النحو، ص21

-القياس النحوي والقياس الفقهي: يحد النحاة علم اصول النحو بقولهم : "هو علم استخرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب"

فالقياس النحوي قائم على الاستقراء، أما القياس الفقهي فالأمر يختلف، فهو عندهم عملية اجتهادية لا تعتمد على الاستقراء و ذلك لأن المشرع عند الفقهاء واحد و نصوصه معروفة كتاب الله ، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

-الإجماع: فرق ابن جني بين الاجماع في اللغة والإجماع في الفقه، فيرى أن الأول غير ملزم للمخالف، ويرى الثاني ملزما، وعلة ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "أمتي لا تجتمع على ضلالة"، والأصل عند النحاة ثلاثة أنواع: إجماع العرب، وأجماع البلدين، والاجماع السكوتي.

- إجماع العرب: يقصد به السماع من العرب فيكفي أن يمثله قبيلة او قبيلتان.
- إجماع البلدين البصرة و الكوفة ومن اجمعوا عليه.
- الإجماع السكوتي: شكل من أشكال إجماع العرب، وعرّفه سيبويه بقوله: (أن يتكلم العربي بشيء، و يبلغهم ..... ويسكتون عليه)